

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٧

بريط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية
للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٢٣٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون ومائتان واربعة وثلاثون الف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٤٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اربعينية خمسة وتسعمائة وتسعين الف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه .
نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٧٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الايرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٤٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اربعينية خمسة وتسعين الف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٧٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعينية وتسعة وثلاثون الف جنيه) موزعة كالتالي :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٣٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الايرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ ٧٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعمائة وتسعة وثلاثون الف جنيه) موزعة كالتالي :

ايرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٢٣٩٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات التعمية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر احكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون انشائها .

(المادة السابعة)

لتلزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية الا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام الا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اول يوليو ١٩٩٧ .

يخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

متنزع موازنه المؤسسة العدلية
التي تحيطها حماية العدالة المدنية

السنة الأولى ١٩٩٨/٢٧